كتابة غير المكتب ب لو باع العبد من نفسه بثمن مؤجل او حال لم يصح على اشكال ج الكتابة لا يثبت فيها خيار المجلس
لأنها ليست بيعًا ويثبت فيها خيار الشرط د صيغة الكتابة ان يقول كاتبتك على كذا ويذكر اجلاً معينًا وينوي العتق عند
الأداء ولا يفتقر الى ان يقول فاذا اديت فانت حر مع النية لم ويقول العبد قبلت او ما شابهه ولو قال انت الى الفاوات حر
لم يصح كتابة ولا عتقا ه الكتابة ضربان مطلقة وهي التي اقتصر فيها على الأجل والعوض والنية مع الصيغة ومشروطة وهي التي
زيد فيها على ذلك الرد في الرق عند العجز وهي لازمة ان كانت مطلقة اجماعًا من الطرفين ومشروطة وهي التي زيد فيها على
ذلك الرد في الرق عند العجز وهي لازمة ان كانت مطلقة اجماعًا من الطرفين وان كانت مشروطة فكذلك من طرف السيد
ما لم يحصل العجز قال الشيخ وجائزة من جهة العبد لأن له تعجيز نفسه وفيه منع و يجوز ان يشترط في الكتابة ما هو سائغ بخلاف
غيره فلو شرط الوطي بطل الشرط والأقوى بطلان العقد ايضًا ويجب الوفاء بالشرط السائغ اذا وقع في العقد ولو شرط خدمة
شهر بعد العتق بالأداء لم استبعد جوازه الفصل الثاني السيد وفيه يا بحثًا ا يشترط فيه البلوغ فلا يصح كتابة الصبي
وان بلغ عشرًا وكان راهقًا او اذن له الولي ب يشترط فيه العقل فلو كاتب المجنون لم يصح ولو كان المجنون بعتورة فكاتب
في زمن صحته صح ولو ادعى العبد الكتابة فيها وادعى وقوعها حالة الجنون قدم قول المولى بخلاف دائم العقل وليس لولي
الطفل والمجنون كتابة عندهما سواء كان الولي ابًا او غيره فان فعل كان ما يؤديه العبد للسيد ولا يعتق به ولو قيل بالجواز مع المصلحة
كان وجهًا ج يشترط فيه الأختيار فلو كاتب المكره لم يقع د يشترط فيه زوال الحجر بالفلس والسفه فلو كاتب
احدهما عبده لم يصح ولا بد من القصد فلا اعتبار بعبارة الساهي والنائم والغافل والسكران ه يصح كتابة الذمي فاذا
كاتب مثله على خمر او خنزير وتقابضا حال الكفر حصل العتق لا بمعنى ان الحاكم يحكم بصحته بل لا يتعرض له كما يحكم ببقاء
الزوجية لو تزوجا على خمر وتقابضا ثم اسلما ولو تقابضا بعد الأسلام قبل الترافع بطل الحاكم الأقباض وحكم على الكاتب بقيمته
عند مستحليه ولا يبطل الكتابة ولو ترافعا بعد الأسلام قبل التقابض فكذلك لو تقابضا البعض حالة الكفر وجبت قيمة
الباقي وكذا الحكم لو اسلم احدهما و لو اسلم العبد خاصة مع على مولاه وليس للمولى كتابته ولو اشترى الذمي مسلمًا
لم يصح ولو اسلم مكاتب الذمي لم يبطل الكتابة ولا يباع على مولاه فان عجز ورق بيع عليه حينئذ ز الحربي يصح ان يملك
يصح كتابته فيه سواء كان في دار الحرب او الأسلام فان دخلا مستأمنين لم يتعرض الحاكم لهما فان ترافعا اليه الزمهما حكم
الكتابة ان كانت صحيحة والا بين لهما فسادها وان دخلا وقد اكره احدهما الآخر بطلت الكتابة لأن العبد ان قهر سيده ملكه

وان قهره السيد على رده رقيقًا بطلت وان دخلا من غير قهر وقهر احدهما في دار الأسلام لم يبطل الكتابة
لأن القهر لا يؤثر فيها الا بالحق وان دخلا مستأمنين لم يمنعا من الرجوع لو اراداه ولو اراداه السيد فامتنع المكاتب
لم يجبر على طاعته وخير السيد بين المقام للأستيفاء وعقد الذمة مع طول المدة وبين التوكيل فيه فيعتق مع الاداء ويجبر
المكاتب مع الأداء بين عقد الأمان للاقامة وبين الرجوع ولو عجز استرقه السيد ويرد اليه لأن امان المال لا يبطل
ببطلان امان النفس ولو كاتبه في دار الحرب فهرب الينا بطلت الكتابة سواء دخل مسلمًا او لا ولا يبطل لو جاء
باذن مولاه فان سبي سيده وقتل انتقلت الكتابة الى ورثته وان من عليه الأمام او فاداه او هرب فالكتابة
بحالها وان استرقه فكذلك ان اعتق وان مات او قتل فالمكاتب للمسلمين يعتق باداء المال اليهم ويسترق به
مع العجز وللمكاتب اداء المال الى الحاكم او امينه قبل عتق سيده او موته فيوقف على ما ذكر ويعتق المكاتب بالاداء
والسيد رقيق ح لو كاتب المسلم عبده ثم ظهر المشركون فاسروا المكاتب من الدار الى دار الحرب لم يملكوه
والكتابة باقية وكذا لو دخل الكافر بامان وكاتب عبده ثم ظهر المشركون فقهروا المكاتب فانفلت منهم او غلبهم
المسلمون فان كتابته باقية وقوى الشيخ وجوب تخليته مثل المدة التي حبسه فيها المشركون ليكتسب مالاً اقال
وكذا لو كانت عبده ثم حبسه ويقوى عندي في الأول العدم وفي الثاني لزوم الاجرة فعلى ما اخترناه ان ادى بعد الحلول
والا عجزه مولاه ولو لم ينفلت وحل عليه المال الوجه ان للمولى فسخ الكتابة وان لم يراجع الحاكم فان جاء ولم يدع مالاً صح
الفسخ وان ادعاه واقام البينة به عند الفسخ ابطل الفسخ ودفع المال الى السيد ط لو كاتبه في دار الحرب
وجاء باذن سيده استمرت الكتابة وان كان بغير اذنه فهو قاهر له على نفسه فيملكها ويعتق ويبطل الكتابة
ثم يخير الامام بين عقد الذمة وبين اللحوق بدار الحرب ى المرتد عن فطرة يزول تصرفه عن امواله فلو كاتب
لم يصح واما المرتد عن غير فطرة فان كاتب قبل حجر الحاكم عليه احتمل البطلان والصحة فان ادى العبد قبل الحجر اليه عتق
بالاداء وان ادى بعده الى الحاكم عتق وان دفع الى مولاه لم يصح الدفع ولا يعتق فان كان باقيًا اخذه ودفعه
الى الحاكم عتق وان دفع الى مولاه لم يصح الدفع ولا يعتق وان كان باقيًا اخذه ودفعه الى الحاكم وعتق حينئذ
وتلف هلك من ضمانه فان دفع غيره الى الحاكم والا كان له تعجيزه فان اسلم السيد كان عليه ان يحتسب
له ما دفع ويعتق عليه والوقف فان اسلم المولى علمت الصحة والا البطلان وان كانت بعد الحجر فالوجه البطلان

Copyright © King Saud University